

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 279 @ وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه .

ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه بالتأخير ما يخرج في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما مما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن إبداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالا ابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لأنها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقيد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الأصحاب والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكره في المجموع . ولو كان الزوج معسرا حرا كان أو عبدا لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها لا الحرية فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرية نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرية الموسرة وعليه لو أخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر ما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة .